لافراقها كما ان النكاح مقصوده ذلك ولكن فى العدة خذر بالمراة يحتمل ان
الشارع ايجاب ما يتضمنه ولا يحتمل من العبد قصد حصوله وكذلك فى طلاق
الزوج الثانى حل لمحرم وزوال ذلك التحريم يتضمن زوال المصلحة الحاصلة
فى ذلك التحريم فانه لولا ما فى تحريمها على المطلق من المصلحة لما شرعه
وزوال هذه المصلحة يحتمل من الشارع اثبات ما يتضمنه ولا يحتمل من العبد
قصد حصوله ولا فرق فى الحقيقة بين قصد تحليل ما لم يشرع تحليله مقصودا
وبين قصد تحريمها لم يشرع تحريمه مقصودا والله اعلم وهذا الوجه قد
تقدم التنبيه عليه فى قاعدة الحيل وانما ذكرناه هنا لخصوصيته فى النكاح
والرجعة المسلك التاسع قوله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وان
ايات الله شرايع دينه من النكاح والطلاق والرجعة والخلع لانها الطرائق
التى يحل بها الحرام من الفروج او يحرم بها الحلال وهى من دين الله الذى
شرعه لعباده وكل ما دل على احكام الله فهو من اياته والعقود دلائل على
الاحكام الحاصلة بها وذكر هذه الاية اشياء من هذه العقود وحرم اتخاذها
دليل على انها من الايات والا لم يكن ذكرها عقب ذلك مناسبا وعن
ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما بال
اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته طلقتك راجعتك طلقتك
راجعتك رواه ابن ماجه وابن بطه وفى لفظه لا خلعتك اجعتك طلقتك
راجعتك وهذا دليل على انها من آياته واذا كانت من آياته فاتخاذها هزوا
فعلها مع عدم اعتقاد حقايقها التى شرعت هذه الاسباب لها كما ان اظهار
المنافقين انهم اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم فيأتون بكلمة الايمان غير معتقدين حقيقتها بل مظهرين خلافها
ما يبطنون وكل من اتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح بل الضرار او نحوه
اولى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح بل التحليل ونحوه فقد اتخذ ايات الله
هزوا حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التى توجبها هذه الكلمة
من مقصود النكاح كالمنافق فى اصل الدين سواء فذاك نفاق فى اصل الدين

وهذا

وهذا نفاق منع شرائعه فان قول الانسان آمنا كقوله تزوجت هو اخبار
عما فى باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والارادة من وجه وهو انشاء
لعقد الايمان وعقد النكاح من حيث هو يبدى الدخول فى ذلك من وجه
فاذا لم يكن صادقا فى الاخبار عما فى باطنه من الاعتقاد والتصديق معه ولا
ارادة له ولا هو داخل فى حقيقة الايمان والنكاح بل انما تكلم بكلمة ذلك بحصول
بعض الاحكام التى هى من توابع ذلك فليس هو صادقا فى هذه الكلمة لان
حيث هى انشاء ولا من حيث هى اخبار وذكر هذه الآية بعد قوله سبحانه
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا دليل على ان امساكهن ضرارا من اتخاذ
آيات الله هزوا وماذا كالا لان الممسك تكلم بالرجعة وهو غير معتقد
لمقصود الرجعة بل ليطلقها بعد ذلك والنكاح ليس المقصود لعقده
ان يزال وكذلك المحلل غير معتقد لمقصود النكاح بل انما نكح ليطلق و
الطلاق ليس هو المقصود بالنكاح ولا من المقصود به واذا ثبت ان
التحليل من اتخاذ آيات الله هزوا ثبت انه حرام ثم يلزم من تحريمه
فساده بابطال مقصود المحلل من ثبوت نكاحه ثم نكاح المطلق وهذا
الوجه قدم ذكره بطريق العموم فى القاعدة الاولى فى الاستدلال بآيات
الاستغفار وفى تقرير ان المقصود معتبر فى العقود وانما هنا لان
الكتاب والسنة دالان على النهى عن الاستهزاء فى النكاح بخصوصه فلذلك
ذكرنا الادلة العامة والخاصة ثم ما دلت هذه الآية على ابطال الاستهزاء
بآيات الله وكان ذلك يدخل فيه الهازل والمحلل ابطل على كل منهما
مقصوده ومقصود المحلل ان لا ينعقد النكاح فصح عقده ومقصود
المحلل هو التحليل ولا يحصل والله اعلم المسلك العاشر انه ان قصد
بالعقد غير ما شرع له العقد فيجب ان لا يصح وذلك لان الله سبحانه شرع
العقود اسبابا الى حصول احكام مقصوده فشرع البيع سببا لملك الاموال
بطريق المعاوضة والهبة سببا لملك المال تبرعا والنكاح سببا لملك البضع
والخلع سببا لحصول البينونة فحقيقة البيع والهبة ومقصودهما المقوم